التاريخ: ٢٠٠٥/٧/٢٦

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الموضوع: مشروع مرسوم تطبيقي لأحكام القانون رقم ٦٤٤ تاريخ ٢/٤/ ٢٠٠٥ (وسيط الجمهورية)

المرجع: – القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤

– قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ (تشكيل لجنة لإعداد مشروع المرسوم التطبيقي المتعلق بوسيط الجمهورية)

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نرفع لمعاليكم مشروع المرسوم التطبيقي الذي أعده الموقعون أعضاء اللجنة الخاصة المؤلفة بموجب قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، المبين في المرجع أعلاه.

راجين التفضل بالإطلاع والموافقة، تمهيداً لإعطائه المجرى القانوني اللازم.

محام	مدير	مراقب أول في مجلس	خبير	مستشار معاون
ومستشار قانوني	وحدة التطوير الإداري	الخدمة المدنية	وأستاذ جامعي	لدى مجلس شورى الدولة
شربل سركيس	عاطف مرعي	جاكلين بطرس	د.عدنان أسكندر	القاضي زياد أيوب

Ibtissam / ٢٠٠٥-atef-/kanoun

DEVA/05/2

مرسوم رقم

تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

المتعلق

بوسيط الجمهورية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (قانون وسيط الجمهورية) لا سيما المادة الحادية عشرة منه،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم.... تاريخ...،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ....،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: وسيط الجمهورية هو شخصية مستقلة، يتلقى في حدود الشروط المحددة في القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، الطلبات والمراجعات والشكاوى الشخصية الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو غير اللبنانيين أو عن ممثليهم القانونيين والمتعلقة بالمسائل والقضايا الإدارية التي تخصهم بعلاقتهم مع الإدارة.

لا يقبل الطلب المقدم من شخص معنوي إستناداً إلى مصلحة جماعية أو بقصد حل نزاع ناشئ يطال أحد الأهداف التي انشئ من أجلها.

يقصد بكلمة الإدارة، أشخاص الحق العام من الدولة وإداراتها والوزارات والإدارات عامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وإتحادات البلديات التي تساهم في تنفيذ أو تسيير مرفق عام وطني أو بلدي.

كما يقصد أيضاً بكلمة الإدارة، أشخاص الحق الخاص الموكلة إليهم إدارة مرفق عام وطني أو بلدي أو المساهمة في تنفيذ أشغال عامة.

المادة الثانية: تقدم الطلبات والمراجعات والشكاوى من قبل أصحاب العلاقة بصورة خطية إلى وسيط الجمهورية أو بواسطة مندوبيه الإقليميين ويجري تسجيلها في سجل خاص دون أية نفقة. ويعطى صاحب العلاقة إيصالاً يذكر فيه: أسم صاحب العلاقة وموضوع الطلب وتاريخ إستلامه.

يجب ان تشتمل الطلبات والمراجعات والشكاوى على ما يلي :

١. إسم صاحب العلاقة وشهرته ومهنته ومحل إقامته وتوقيعه أو توقيع ممثله القانوني.
٢. إسم الإدارة المعنية بالموضوع وعنوانها عند الإقتضاء.
٣. موضوع الطلب وبيان الوقائع مرفقة بالأوراق والمستندات الثبوتية المؤيدة للطلبات مع ما يفيد مباشرة صاحب العلاقة بالمراجعات الإدارية اللازمة وإستنفاد مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الخامسة الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤.
٤. الوكالة المعطاة من صاحب العلاقة الى الوكيل بشكل قانوني.

يحق لصاحب العلاقة مراجعة وسيط الجمهورية أو أحد معاونيه بشأن طلبه وتقديم الإيضاحات خطياً أو المستندات التي يجدها ضرورية لتعزيز طلبه.
على صاحب العلاقة تقديم جميع الإيضاحات والمستندات التي يطلبها منه وسيط الجمهورية خلال مهلة يترك له أمر تحديدها، تحت طائلة إعتبار رفض صاحب العلاقة او تمنعه بمثابة تنازل عن طلبه.

لا يجوز لصاحب العلاقة الذي سبق له ان تقدم بطلب من وسيط الجمهورية ان يتقدم بطلب جديد بالموضوع عينه أو ان يطلب إعادة النظر بطلبه السابق ما لم تطرأ ظروف ومعطيات قانونية أو مادية جديدة من شأنها ان تبرر الطلب.

المادة الثالثة: تنهى خدمات الوسيط بصورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء في إحدى الحالات التالية :

أ. بناء على طلب الوسيط الخطي. يقدم الطلب الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، على ان يتضمن شرحاً للأسباب التي دعت الوسيط الى طلب إنهاء خدماته، وإذا لم يبت مجلس الوزراء الطلب في خلال شهرين من تاريخ تسجيله، يعتبر مقبولاً حكماً.

ب. تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض. يعود عندئذ إلى لجنة صحية معينة بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، ان تنظر في وضع الوسيط الصحي وان تضع تقريراً تبين فيه ما إذا كان وضعه الصحي يسمح له بمتابعة تنفيذ مهامه بصورة كاملة وفعالة.

ج. إرتكابه خطأ جسيماً إثناء ممارسته لمهامه، شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

تجتمع اللجنة بناء على طلب من مجلس الوزراء وتقوم بجميع التحقيقات اللازمة وتستمع إلى من تشاء.

ان تقرير اللجنة الذي يوصي بإنهاء خدمات الوسيط بصورة مبكرة يجب ان يصدر بإجماع أعضائها.

د. الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

إلا انه يمكن لمجلس الوزراء، وبناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، ان يقرر كف يد الوسيط فور صدور قرار ظني بحقه الى حين صدور القرار النهائي. ويستمر الوسيط المكفوفة يده بتقاضي المخصصات العائدة له كافة. وفي هذه الحالة يكلف مجلس الوزراء أحد معاوني الوسيط الحلول مكانه والقيام بالمهام الموكلة اليه طيلة مدة كف اليد.

المادة الرابعة: لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة مهما كانت. وعلى الوسيط ان يختار، ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ تعيينه، بين منصبه كوسيط ووظيفته أو مهمته أو مهنته وإلا إعتبر سكوته بمثابة رفض ضمني لقرار تعيينه في منصب الوسيط.

المادة الخامسة : ان الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين لديها من جهة ثانية لا يمكن ان تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية. لا تطبق أحكام هذه المادة على الموظفين والعاملين بعد إنقطاعهم عن الوظيفة او العمل وفقاً لأحكام القانون.

المادة السادسة : يعود للوسيط، في حدود المهام المناطة به بموجب القانون ٢٠٠٥/٦٦٤، ان يتدخل عفواً أو بناء على طلب أي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.

يقوم الوسيط، لدى إنتهائه من التحقيق، بإبلاغ النائب المعني، بالنتيجة التي توصل اليها أو بمآل المساعي التي قام بها.

لايجوز لوسيط الجمهورية خارج إطار حل الخلافات بين أصحاب العلاقة والإدارة وإقتراح تحسين سير العمل فيها وتعديل النصوص القانونية والتنظيمية، ان يتدخل في المسائل التي تتعلق بسياسة الدولة العامة.

المادة السابعة: لايقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية أو المهل الإدارية التي يفرضها القانون.

يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي.

غير انه يستطيع ان يقوم بمسعى لدى الإدارة المعنية من أجل حل الخلاف بالصورة الحبية.

في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة مقبولة يترك له أمر تحديدها. واذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة يصبح الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي

موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤، وينشر في الجريدة الرسمية.

ان عدم جواز تدخل الوسيط في مجريات الدعاوى القضائية، لا يحول دون إصدار توصية تبلغ الى وزير العدل والتفتيش القضائي بغية تحسين سير المرفق العام القضائي.

المادة الثامنة: يعود لوسيط الجمهورية تقدير جدية الطلب وقانونيته من الناحيتين الشكلية والموضوعية. وإذا تبين له ان الطلب يستند الى أساس قانوني فله ان يطلب من الإدارة المعنية تقديم الإيضاحات والمعطيات التي لديها والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة. كما له ان يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده بها.

يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة اليه عن طريق تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى انها قد تؤدي الى معالجة الطلب المطروح أمامه توخيا لتطبيق القانون، وعند غياب النص فوفقاً لقواعد العدل والإنصاف.

ان القرارات الصادرة عن الوسيط برفض الطلبات المقدمة اليه، يجب ان تكون معللة في جميع الحالات.

يمكن لوسيط الجمهورية، عفواً أو بمعرض طلب مقدم اليه، ان يتقدم من الإدارة المعنية بتوصيات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، اذا تبين له ان سير العمل في المرفق العام لا يتم بصورة حسنة وفعالة. كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض أحكامها من شأنه ان يؤدي الى حالات غير عادلة وغير منصفة.

ولهذه الغاية، لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الإدارة المعنية بمشاريع وإقتراحات لنصوص قانونية أو تنظيمية.

يعود لوسيط الجمهورية ان يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأً أو تقصيراً او تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه.

وله ان يلفت نظر الهيئات الرقابية في حال تبين له وجود مخالفات جزائية بغية إتخاذ التدابير القانونية المناسبة.

المادة التاسعة: يعود لوسيط الجمهورية، عند الضرورة، ان يستعين بأصحاب الخبرة والإختصاص لتزويده بالدراسات أو الإستشارات الفنية.

المادة العاشرة: تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤، على كل إدارة ان تقوم بتسمية منسق عنها من بين موظفي الفئة الثالثة على الأقل أو ما يماثلها في الإدارات الأخرى لتسهيل مهمة وسيط الجمهورية والتنسيق معه للإسراع في درس الطلبات والمساعدة في إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة.

المادة الحادية عشرة: يمكن لوسيط الجمهورية، في أي وقت، دعوة أصحاب العلاقة للاستماع اليهم واستيضاحهم لاستكمال الملف قبل أو أثناء الشروع في درسه وله ان يستمع إلى من يشاء من الموظفين أو العاملين لدى الإدارة المعنية.
يمكن لوسيط الجمهورية ان يعقد جلسات عمل دورية مع منسقي الإدارات المعنية لتقديم الشروحات اللازمة حول طرق عمل الوسيط، وتوحيد المناهج المتبعة للإسراع في دراسة القضايا المطروحة والمساعدة على إيجاد الحلول المناسبة لها.

المادة الثانية عشرة: يعود لوسيط الجمهورية ان يسمي مندوبين إقليميين من جهازه المعاون لتمثيله على الأراضي اللبنانية كافة وان يفوضهم جانباً من صلاحياته، وذلك للقيام بمهام التنسيق بين الإدارة الإقليمية والمواطنين ولا سيما :

١. تلقي الطلبات من أصحاب العلاقة. وإذا تبين له ان موضوع الطلب لا يرتدي الطابع المحلي فعلى المندوب المعاون توجيه صاحب العلاقة الى وسيط الجمهورية.
٢. تلقي الطلبات في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، من النواب في إطار صلاحيات المندوب المعاون الإقليمية.
٣. القيام بجميع المهام التي تعهد اليهم من قبل وسيط الجمهورية، من إيضاحات ومستندات وتقريب وجهات النظر وعقد اللقاءات وإيجاد الحلول والقيام بجميع المساعي التي يرونها صالحة لدى الإدارة الإقليمية.

٤. يرفع المندوب الإقليمي، كل ستة أشهر، تقريراً إلى وسيط الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطه ونتائج جهوده ومساعيه وجميع ملاحظاته وإقتراحاته.

المادة الثالثة عشرة: مع مراعاة إحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤، لا يمكن لوسيط الجمهورية التعاقد مع جهاز العمل الذي يختاره لأكثر من مدة ولايته.

تعتبر أعمال الجهاز المعاون منتهية حكماً بإنتهاء مدة ولاية الوسيط ما لم يجر التعاقد معه، أو مع بعض أعضائه من قبل الوسيط الخلف، ولا يترتب لأفراد الجهاز المعاون أية تعويضات إضافية عن تلك المنصوص عليها في العقد.

ان أي نزاع ينشأ بشأن التعاقد مع الجهاز المعاون للوسيط يبقى من صلاحية المحاكم المختصة.

المادة الرابعة عشرة: مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤ يبقى وسيط الجمهورية خاضعاً لأحكام القوانين العادية بما في ذلك قانون العقوبات في كل ما ليس له علاقة بمهامه كوسيط.

يخضع الجهاز المعاون للوسيط لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤ ، كما يخضع للمادة العاشرة منه، على ان تراعى في ذلك أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

المادة الخامسة عشرة: يجوز لصاحب العلاقة أو الإدارة المعنية أن تطلب من الوسيط، تنحية أي من جهازه المعاون عن درس الطلبات أو الشكاوى أو المراجعات المقدمة إليه، إذا تبين وجود مصلحة أو منفعة شخصية لأحد معاونيه سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة.

وعلى الوسيط، ان يبت بطلب التنحية في مهلة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ تسجيل الطلب. وفي حال رفض طلب التنحية فعلى الوسيط أن يبلغ الجهة المعنية، رفضه هذا بقرار معلّل.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن رئيس الجمهورية

بعبدا : / /

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

التاريخ: ٢٠٠٨/٩/٢
المرجع: ٥١٢/ص/٢٠٠٨

جانب مجلس شورى الدولة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله،

الموضوع: مشروع مرسوم تطبيقي لأحكام القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤.

المرجـــع:
- القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤ (وسيط الجمهورية).
- البيان الوزاري للحكومة الحالية.
- خطة تطوير وتحديث الإدارة العامة.
- قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ (تشكيل لجنة لإعداد مشروع المرسوم التطبيقي المتعلق بوسيط الجمهورية).

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

واستناداً إلى قانون وسيط الجمهورية المشار اليه في المرجع أعلاه، لا سيما المادة ١١ منه "تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء".

جرى إعداد مشروع المرسوم التطبيقي المرفق ربطاً.

لذلـــــك،

يرجى من مجلسكم الكريم إبداء الرأي في المشروع المقترح.

مـــع تقديـــري لكـــم،

ابراهيم شمس الدين
وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

IDU/A.M.R.AM/C.Shouradawla020908